

قانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ في شأن تحديد شروط وإجراءات انتخاب ممثلي العمال في مجالس إدارة وحدات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات الخاصة

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(مادة ١)

يستبدل بنص المادة الثامنة من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ في شأن تحديد شروط وإجراءات انتخاب ممثلي العمال في مجالس إدارة وحدات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات الخاصة النص التالي :

”المادة الثامنة - مدة عضوية الأعضاء المنتخبين في مجالس الإدارة أربع سنوات“

(مادة ٢)

يسرى حكم المادة السابقة على أعضاء مجالس الإدارة الحاليين الذين لم تنته مدة عضويتهم عند العمل بهذا القانون وتحسب المدة بالنسبة إليهم من تاريخ انتخابهم أعضاء في مجالس الإدارة

(مادة ٣)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويفقد كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ رجب سنة ١٤٠٠ (١٠ يونيو سنة ١٩٨٠)

أنور السادات